٣٨ (٩)

في ان الغرض من ذكره [illegible] الافادة وقوعه مطلقا
فاذا لم يذكر معه فالغرض ان كان اثباته لفاعله او نفيه عنه مطلقا
نزل منزلة اللازم ولم يقدر له مفعول لان المقدر كالمذكور
وهو ضربان لانه اما ان يجعل الفعل مطلقا كناية عنه متعلقا
بمفعول مخصوص دلت عليه قرينة او لا الثاني كقوله تعالى قل
هل يستوي الذين يعلمون والذين [illegible] السكاكي
ثم الاول ان كان المقام خطابيا لا [illegible] مع
التعميم دفعا للتحكم والاول كقول البحتري في المعتز بالله شجو حساده
وغيظ عداه ان كان مبصر [illegible] ان يكون دونه
وذو سمع فيدرك بالبصر محاسنه [illegible] الدالة
على استحقاقه الامامة فلا يجدوا الى منازعته سبيلا والا
وجب المقدر [illegible] ثم الحذف [illegible] للبيان بعد الابهام
كما في فعل المشيئة ما لم يكن تعلقه به غريبا نحو ولو شاء لهداكم

بخلاف نحو

Copyright © King Saud University